الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-196567

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196567-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/07/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/05/08م من/ ...، يمني الجنسية (هوية مقيم رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-115612) الصادر في الدعوى رقم (Z-115612-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مكافآت وحوافز محل الدعوى.

ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فرق الرواتب) بأن البند عبارة عن مصاريف جائزة الحسم وأن الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى المستندات المهمة والمحايدة والتي تستخدم للتحقق من صحة وعدالة الرواتب والأجور المحملة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-196567

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196567-2023)

على الحسابات، ويفيد المكلف بأنه قدم القوائم المالية وشهادة التأمينات الاجتماعية وشهادة لائحة تنظيم العمل وعينة من عقود الموظفين وكشف حساب الرواتب والأجور بقيمة (4,575,062) ريال وكشف حساب الأجور الإضافية بمبلغ (614,160) ريال وملف تحليل رواتب الأجور، حيث ذكر فيه أن الرواتب والأجور بقيمة (4,575,062) ريال والأجور الإضافية بقيمة (614,160) ريال وبدلات أخرى بقيمة (46,508) ريال، بإجمالي (5,235,730) ريال، كما ارفق قائمة المشتركين على رأس العمل حتى تاريخ 2020/10/30م. وفيما يخصّ بند (فرق المبيعات بين إقرار القيمة المضافة وقائمة الدخل) فيدّعي المكلف بأن الواقعة المنشئة لضريبة القيمة المضافة تختلف كليًا عن الواقعة المنشئة للزكاة والاساس الذي تحتسب عليه، ويعود سبب الفرق إلى أن الدفعات المحصلة مقدمًا خلال عام 2020م للإيجارات؛ حيث تحصل (855,001) ريال خلال العام، بينما أن ما يخص عام 2020م هو (450,576) ريال فقط، وهو ما تم تسجيله ضمن الإيرادات الأخرى. كما يعترض المكلف على بند (مصروفات أخرى) وبند (غرامات) وبند (توزيعات ارباح)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2024/07/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب)، وحيث يكمن استئنافه في أن البند عبارة عن مصاريف جائزة الحسم وبأنه قام بتقديم المستندات المؤيدة لاعتراضه. وحيث نصّت الفقرة (2) المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-196567

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196567-2023)

1440/07/07هـ على أنه: "استثناء مما ورد في المادة (الثامنة) من اللائحة، لا يجوز حسم المصروفات الآتية: ... 2- المصروفات التي لا يتمكن المكلف من إثباتها بمستندات مؤيدة أو قرائن أخرى تقبلها الهيئة.". وبناءً على ما تقدّم، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف حول فرق الرواتب الزائدة، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين أن المكلف قدم تحليل الرواتب والأجور، بيان الرواتب والأجور، عينة من عقود الموظفين؛ وحيث إنه قام بتقديم عينة من المستندات الثبوتية المؤيدة لتلك الفروقات، مما يتعين معه قبولها؛ حيث أنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق المبيعات بين إقرار القيمة المضافة وقائمة الدخل)، وحيث يكمن استئنافه في أن سبب الفرق إلى أن الدفعات المحصلة مقدمًا خلال عام 2020م للإيجارات؛ حيث تحصل (855,001) ريال خلال العام، بينما أن ما يخص عام 2020م هو (450,576) ريال فقط، وهو ما تم تسجيله ضمن الإيرادات الأخرى. وحيث نصّت الفقرة (1) المادة (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط: 1- المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ. أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف. ج. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات؛ فتُعدل به نتيجة النشاط ويضم إلى الموجودات الثابتة ويستهلك ضمن استهلاك الأصل.". وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة الفرق بين مبيعات القيمة المضافة والمبيعات وفقًا للقوائم المالية إلى صافي الربح, وحيث تبين بأن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث أفاد المكلف بأن الفرق نتيجة الدفعات المحصلة مقدماً، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ وحيث قدم المكلف القوائم المالية لعام 2020م، واتضح أن الفروقات بين إقرارات ضريبة القيمة المضافة عن عام 2020م والتي بلغت (61,065,318.47) ريال والإيرادات وفقًا للقوائم المالية المدققة عن عام 2020م بمبلغ (60,668,023) ريال، وفرق الإيرادات وفقًا للإقرار الزكوي بمبلغ (397,295) ريال، وبعد الاطلاع والدراسة تبين أن المكلف قدم توضيح تلك الفروقات؛ ذلك أن المستأجرين لدى الشركة قاموا بسداد القيمة الإيجارية المستحقة عليهم لعام كامل دفعة مقدمة وتمت معالجتها كدفعة مقدمة حيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-196567

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196567-2023)

يتم تحميل السنة بما يخصها من إيرادات ومصروفات؛ وبالتالي قام المكلف بتسجيلها كإيرادات مقدمة ضمن الالتزامات المتداولة، وقدم المكلف كشف تحليل إقرارات ضريبة القيمة المضافة للعام محل الخلاف، وعليه؛ وحيث قدم المكلف المستندات الثبوتية وأسباب الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئنافه وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-115612) الصادر في الدعوى رقم (Z-115612-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات أخرى).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المبيعات بين إقرار القيمة المضافة وقائمة الدخل).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-196567

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196567-2023)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.